محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٨١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد يوســـف الطاهـــات

وعضويـــــــة القضـــــاة الســـــــادة

ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن، جـــواد الشـــوا

بتاريـــــــخ ٢٠١٣/١٠/٦ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى والقـــرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقـــم (٢٠١٣/٦٤٢) بتـــاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ المتضمـــــــن :-

١. إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات والحكم عليـــه بـــالحبس مدة أسبوعين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة تجـــريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتيـــن (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبـــات وعملاً بذات المادتين وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لـــه مدة التوقيف .

٣. عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الأشد بحقـــه وهـــي وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

ولما كان هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى فإنني أرفع لمحكمتكم ملف القضية المشار إليها أعلاه لإجراء المقتـــضى القانوني .

lawpedia.jo

المطالعـــــــــــة :-

حيـــث إن الحكـــم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيـــة واقعـــةً وتـــسبيباً وعقوبـــةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المـــادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا ألتمس تأييده .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانونـــاً نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهـــم

التهمتيـــــن التاليتيـــــن :-

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات .
٢- جنحة حمل وحيـــازة أداة حـــادة خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات .

الوقائـــــــع :-

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامـــة أن المـــتهم والمجني عليه أعضاء في الهيئة العامة لنـــادي غـــزة وأنه قبل فترة من واقعة هذه القضية بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ جرت في النادي المذكور انتخابات لأعضاء هيئته الإدارية فاز فيها المجني عليـــه ولـــم يكـــن المتهم من ضمن أعضائها وتولد لديه الاعتقاد بأنه تم التآمر لاستبعاده مـــن الهيئـــة الإدارية وتفاعلت الأمور في ذهنه حتى استقر رأيه على قتل المجني عليه وأعد لهذا الأمر عدته أداة حادة (حربة) وبعد صلاة العشاء من اليوم المذكور توجه إلى مبنـــى النادي واستدرج المجني عليه إلى خارج مكتبه لوجود أشخاص برفقته في المكتـــب وما أن انفرد به حتى أشهر حربته ووجه طعنة قوية نافذة إلى صدر المجنـــي عليـــه الذي قام بالصراخ وأخذ بالدفاع عن نفسه حيث وجه له المتهم ضربة أخرى أصابت

lawpedia.jo

جبهته وخرج الأشخاص الذين كانوا برفقة المجني عليه وتمكنوا من منع المتهم من مواصلة طعن المجني عليه رغم محاولته ذلك فغادر مبنى النادي وأسعف المجني عليه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبالتدقيق في أوراق هذه القضية وفي البينات والأدلة المقدمة فيها والمستمعة وجدت المحكمة أن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص بأنه وقبل تاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ بعدة أيام حصلت انتخابات في نادي غزة هاشم حيث تم تشكيل الهيئة الإدارية ولم يكن المتهم من ضمنها حيث حصل خلاف بين المتهم وأعضاء الهيئة الإدارية في النادي ومن ضمنهم المجني عليه

حيث اعتقد المتهم أن الأعضاء تآمروا ضده حيث أخذ يراجع المجني عليه عن سبب استبعاده من عضوية النادي حيث حصل بينهم خلاف ، وأنه وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ وبينما كان المجني عليه متواجداً داخل إدارة النادي وحيث كان الوقت قبل العشاء اتصل المتهم مع المجني عليه وأخبره بأنه يريد أن يحضر إليه في النادي وبعد حوالي عشر دقائق حضر المتهم إلى النادي ووقف على باب الإدارة وطلب من المجني عليه الخروج إلى الخارج ، حيث طلب منه الأخير أن يجلس في النادي فأجابه المتهم بأنه لا يجلس في مكان مثل هذا المكان وطلب منه الخروج إلى الخارج وبالفعل رافق المجني عليه المتهم إلى الخارج وبعد خروجه بلحظات حصل نقاش بين المتهم والمجني عليه على عدم قيام الأخير بالاتصال به وما كان من المتهم إلا أن أخرج خنجراً كان يخفيه في ملابسه وأقدم على طعنه في منطقة صدره طعنة نافذة نتج عنها استرواحاً هوائياً دموياً في التجويف الصدري كما أقدم المتهم على ضربه بالأداة الحادة التي كانت بحوزته على جبهته محدثاً جرحاً بطول (٥) سم وعمق (١) سم فقام المجني عليه بالصراخ فخرج الشهود الذين كانوا يجلسون في غرفة الإدارة على صوت الصراخ وقاموا بالإمساك بالمتهم وإبعاده عن المجني عليه والذي قام بتناول كرسي بلاستيكي للدفاع عن نفسه وقام بإلقائه باتجاه المتهم والذي قام بإبعاد الأشخاص الذين كانوا يمسكون به وهجم على المجني عليه محاولاً ضربه مرة أخرى حيث سقط الأخير على الأرض ، وتم إسعافه إلى المستشفى حيث تبين أن الإصابة التي تعرض لها قد شكلت خطورة على حياته وأنه لولا العناية الإلهية والمداخلة الطبية الجراحية لأدت تلك الإصابة إلى وفاته ولاذ المتهم بالفرار وجرت على أثر ذلك الملاحقة القانونية .

lawpedia.jo

وبتطبيـــق القانـــون على الوقائع وحيث أن من واجبات المحكمة التحقـــق مـــن مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقـــق أركانهـــا وهي في ذلك تضفي على الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم وجدت المحكمة أن إقدام المتهم على طعن المجني عليه بعد أن استدرجه وطلب منه أن يخرج خارج النـــادي بعد أن عقد عزمه على قتله وإقدامه وفور خروج الأخير من النادي على طعنـــه طعنـــة شكلت خطورة على حياته إنما تشكل أفعاله هذه كافة أركان وعناصر جنّاية الشروع التام بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٨ و ٧٠) عقوبات وحيث أنه قد ورد من الأدلة ما يكفي لتجريمه بهذا الجرم قـــررت المحكمـــة مـــا يلـــي :-

١- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات والحكم عليه بالحبس أسبوعين والرســـوم محسوباً له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٢- عملاً بالمادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل العمد خلافاً لأحكـــام المـــادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات .

العقوبـــــــــــــة

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام ووكيـــل المتهم قررت المحكمة معاقبة المجرم بجناية الشروع التام بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٨ و ٧٠) عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ، وعمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم لتصبح العقوبة بحقه هي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القـــانون وباســـتعراض محكمتنـــا لأوراق الدعوى بصفتها محكمة موضوع عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) مـــن قانـــون محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى تبيـــن :-

lawpedia.jo

أولاً :- مـــن حيـــث الواقعـــة الجرميـــة :-

نجد إن **محكمة الجنايات الكبرى** وبموجب صلاحياتها المستمدة من أحكام المـــادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً شاملاً واستخلصت الواقعة الجرمية التي انتهت إليها من خلال بينات قانونية ثابتة فـــي الـــدعوى دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها ولا داعي لتكرارها متفقين بدورنا مع ما توصلت إليه **محكمة الجنايات الكبرى** من هذه الجهة .

ثانياً :- مـــن حيـــث التطبيقـــات القانونيـــة :-

فـــإن ما قارفه **المتهم** ـــن أفعـــال تمثلـــت بالاتصال مع **المجني عليه هاتفياً مساء يوم** ٢٠١٣/١/٢٢ وسؤاله عن مكـــان تواجـــده وتوجهه إلى مكان تواجده في **نادي** حيث وجده جالساً مع بعض **أعضاء النادي** وعندما طلب **المجني عليه** الجلوس معه رفض قائلاً **(إنه لا يجلس في مثل هذا المكـــان)** على أثر اعتقاد **المتهم أن المجني عليه وأعضاء إدارة النادي** تآمروا في الانتخابات التـــي جرت قبل واقعة الدعوى بأيام وبعد خروج **المتهم والمجني عليه** خارج إدارة النادي تفاجأ **المجني عليه بقيام المتهم** بضربه بخنجر كان يخفيه في ملابسه حيث أقدم على طعنه فـــي منطقة صدره طعنة نافذة نتج عنها استرواح هوائي دموي في التجويف الصدري كما تـــابع **المتهم** فعلته وضرب **المجني عليه** بذات الأداة الحادة على جبهته محـــدثاً جرحـــاً بطـــول (٥ سم) وعمق (١ سم) وعلى أثر صياح **المجني عليه** خرج الموجودون بـــإدارة النـــادي وتمكنوا من إمساك **المتهـــم** وإبعاده عن **المجني عليـــه** وإســـعاف **المجنـــي عليـــه** إلـــى **المستشفى** وتبين إن الإصابة التي لحقت به جراء طعنه شكلت خطورة على حياتـــه لـــولا العناية الإلهية أولاً والتداخل الجراحي واحتصل المجني عليه على **تقرير طبي قضائي ومدة تعطيل أسبوعين** فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني **جناية الشروع التام بالقتل العمد خلافاً للمادتين** (١/٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبات وباعتبار أن نية **القتل لـــدى المـــتهم** ثابتة من خلال الأداة المستخدمة **(الخنجر)** وهي أداة قاتلة بطبيعتها وبحكم استخدامها ومكان الإصابة في جسد **المجني عليه** وهي منطقة خطرة وما نتج عنها من مـــضاعفات كـــادت تؤدي إلى **الوفـــــاة** لولا العناية الإلهية والتداخل الجراحي .

وباعتبار كذلك أن الظرف المشدد لجريمة القتل القصد **(سبق الإصرار)** وفق ما هو مستفاد من المادتين (٣٢٨ و ٣٢٩) من قانون العقوبات يتميز بتفكير **الجـــاني** والتـــصميم

lawpedia.jo

على ارتكاب الفعل والتنفيذ بكل هدوء وروية وهو ما استدلت عليه محكمة الجنايات الكبرى من ظروف الدعوى وملابساتها ودللت عليها ضمن قرارها ومحكمتنا تقرّ محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من حيث حسن تطبيـــق القـــانون علـــى الواقعـــة الجرميـــة المستخلصة .

ثالثاً :- مـــن حيـــث العقوبـــة :-

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم بـــه المحكوم عليه .

وحيث جاء الحكم الصادر مستجمعاً لمقدماته القانونية ومحمولاً على أسبابه مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التـــي تـــستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييده .

لـــذلك نقـــرر تأييـــد الحكـــم المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ ربيع الأول سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــــق ٢٠١٤/١/٧م.

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

غ . ع

lawpedia.jo